ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

التسرب الإلكتروني أسلوب جديد من أساليب التحري والتحقيق

Electronic infiltration a new method of search and investigation

أحسن بن طالب *
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
a.bentaleb@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 23/ 06/ 2023 تاريخ قبول المقال: 22/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

يعدُّ أسلوب التسرب الإلكتروني من الصلاحيات الجديدة المخولة لضباط الشرطة القضائية لأجل البحث والتحري عن بعض الجرائم كجرائم التمييز وخطاب الكراهية وجرائم اختطاف الأشخاص المنصوص عليها في قوانين خاصة، حيث ساهم التطور الرقمي واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث هذا الأسلوب الذي يرتكز على اختراق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكتروني يستخدمه المجرمون قصد الإيقاع بهم وجمع الأدلة ضدهم.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، التسرب الإلكتروني، التمييز وخطاب الكراهية، اختطاف الأشخاص.

Abstract:

The method of electronic infiltration is one of the new powers vested in the judicial police officers in order to search and investigate of some offenses, as the digital development and the use of information and communication technologies facilitated the commission of these offenses, such as discrimination and hate speech offenses, and kidnapping offenses stipulated in special laws, leading Algerian legislator to come up with this method based on hacking an information system or electronic communication system used by criminals to seize them and collect evidence against them.

Keywords: judicial police, electronic infiltration, discrimination and hate speech, abduction persons' offenses.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

مقدمة:

أدّى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ظهور طرق ووسائل جديدة لارتكاب بعض الجرائم، التي أصبحت ترتكب بواسطة نظم المعلومات الالكترونية ووسائط التواصل الاجتماعي، والتي تعجز الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن مواكبتها، وهو ما حتّم على المشرع المسارعة إلى تطوير ترسانتها القانونية واستحداث صلاحيات جديدة للسلطات القضائية لأجل الكشف عن الجرائم التي تستخدم فيها تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستخلاص الأدلة الجنائية منها.

ومن بين هذه الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية نجد أسلوب التسرب الإلكتروني، والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والمادة 16 من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية وبعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اختراق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية لأجل مراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جرائم محددة وجمع الأدلة ضدهم.

والتسرب الإلكتروني كغيره من أساليب البحث والتحري يمس في الأصل بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة كالحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير، وهو ما يستلزم إحاطته بمجموعة من الضوابط القانونية التي توضح أسباب اللجوء إليه وكيفيات تنفيذه والآثار المترتبة عنه، فما هو مفهوم التسرب الإلكتروني، وكيف نظم المشرع هذا الأسلوب الجديد في البحث والتحري عن الجرائم؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التسرب الإلكتروني معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم هذا الأسلوب وتمييزه عن باقي الأساليب الأخرى التي تتبعها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم التي تقع باستعمال النظم المعلوماتية ووسائط التواصل الاجتماعي، فيما خصصنا المبحث الثاني للضوابط التي حددها المشرع الجزائري للّجوء إلى هذا الأسلوب وآثاره القانونية وفق منهج تحليلي لاستنباط الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع لتنظيم هذا الأسلوب.

المبحث الأول: مفهوم التسرب الإلكتروني

يعد أسلوب التسرب الإلكتروني من الأساليب الحديثة التي نظمها المشرع الجزائري لأجل إعطاء حرية أوسع لضباط الشرطة القضائية في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم التمييز وخطاب

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

الكراهية المنصوص عليها في القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، وجرائم اختطاف الأشخاص المنصوص عليها في القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. ولإبراز مفهوم هذا الأسلوب الجديد ينبغي لنا التطرق إلى مختلف التعريفات التي قدمت له (المطلب الأول)، ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التسرب الإلكتروني

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "**التسرب الإلكتروني**" Infiltration électronique للتعبير عن هذا الأسلوب، أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحا مغايرا وهو "**التحري تحت اسم مستعار**" Enquête sous pseudonyme، كما يطلق عليه الفقه الجنائي عدّة مسميات كمصطلح "**التسرب الرقمي**" ، أو مصطلح "**الدوريات السيبرانية**" ، أو حتى مصطلح "**التسرب السيبراني**" [1]، ونتطرق فيما يلي إلى التعريف التشريعي ثم إلى التعريف الفقهي لأسلوب التسرب الإلكتروني.

أولا – التعريف التشريعي للتسرب الإلكتروني

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وبنفس الصياغة في المادة 16 من القانون رقم 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أن:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني، إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".

ويظهر من المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لأسلوب التسرب الإلكتروني، واكتفى بإبراز إجراءات تنفيذه والهدف منه، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف من هذه المادة كما يلي:" التسرب الالكتروني هو دخول ضابط شرطة قضائية إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية

[1]- Centre expert contre la cybercriminalité français, la procédure pénale face aux évolutions de la cybercriminalité et du traitement de la preuve numérique : propositions pour une efficacité juridique renforcée, 24 janvier 2018. disponible sur le site : www.cecyf.fr , p 10, consulté le 25/03/2023.

دون استخدام هويته الأصلية، قصد مراقبة مشتبه فيهم بارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية عبر إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم في هذه الجرائم".

ثانيا– التعريف الفقهي

نظرا لحداثة النص على أسلوب التسرب الإلكتروني نجد أن التعريفات المقدمة له قليلة، حيث يعرف البعض التسرب الإلكتروني بأنه "نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد اعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر اما باستمرار العملية أو ايقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها، ومع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من خلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي"[2].

كما عرف أيضا بأنه:" يتمثل في التفاعل مع المشتبه بهم من خلال عمليات التبادل الإلكتروني من أجل جمع أدلة على وجود جريمة دون أي تحريض لارتكابها"[3]، كما يعرفه آخرون بأنه :" السماح للمحققين باللجوء لاستعمال اسم مستعار لاختراق شبكة معلوماتية لأجل الحصول على معلومات تتعلق بالإجرام الإلكتروني"[4].

كما عرف كذلك بأنه:" قيام ضابط شرطة قضائية مختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة رقمية. من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة اختطاف أشخاص، وذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم قبل ارتكاب الجريمة، أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة"[5].

وبناءً على التعريفات السابقة يمكننا تعريف التسرب الإلكتروني بأنه:" إجراء يسمح لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن قضائي، باختراق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية مستعملة من قبل شبكة إجرامية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم محددة

---

[2]– بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد2، 2020، ص 329.

[2]- centre expert contre la cybercriminalité français, Op Cit, p 10-11.

[4]- hashtag avocats, RGPD et Cybercriminalité, disponible sur le site: https://hashtagavocats.com/avocat-droit-des-societes/rgpd-cybercriminalite/, consulté le 20 /03/2023.

[4]– فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري: إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص 214– 215.

قانونا، وجمع الأدلة ضدهم وذلك عن طريق إيهامهم باستعمال هوية مزورة أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

المطلب الثاني: تمييز التسرب الإلكتروني عن باقي المفاهيم المشابهة له

يتميز التسرب الإلكتروني عن غيره من أساليب الضبطية القضائية المشابهة له سواء في تسميتها أو موضوعها أو كيفية تنفيذها، لذا وجب التمييز بين هذه الأساليب وبيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها:

أولا: تمييز التسرب الإلكتروني عن التسرب العادي

يعرف التسرب على أنه أسلوب من أساليب التحري والتحقيق الخاصة الذي يسمح لضابط أو عون شرطة قضائية – وتحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب– بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت هوية مستعارة وإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف[6] ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية[7].

يتشابه أسلوب التسرب العادي مع أسلوب التسرب الإلكتروني في أن كلاهما يستهدفان اختراق مجموعة إجرامية أو منظومة معلوماتية باستعمال هوية مزورة قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم محددة قانونا، كما تتم عملية التسرب في الأسلوبين تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، اللذان يصدران إذنا قبل البدء في عملية التسرب[7].

كما يتشابه الأسلوبان في كيفية تنفيذ التسرب، وذلك عن طريق إيهام المشتبه فيهم أن المتسرب فاعل معهم أو شريك (أو خاف في التسرب العادي فقط)، ودون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

ورغم هذا التشابه الكبير بين الأسلوبين، إلا أنهما يختلفان في نطاق تطبيقهما، حيث يطبق أسلوب التسرب العادي في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[8] وجرائم تبييض الأموال

---

[6] – استعمل المشرع مصطلح "خاف"، والأصح استعمال كلمة "مُخْفي" وهو اسم الفاعل من فعل أخفى يخفي، والمقصود هنا مرتكب جريمة إخفاء متحصلات الجريمة (العائدات الإجرامية).

[7]– معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015، ص 274

[1]– بصدور القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أدرجت الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

و جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، أما أسلوب التسرب الإلكتروني فيطبق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية (قانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما)، وجرائم اختطاف الأشخاص (قانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها) فقط.

كما يختلف الأسلوبان من حيث صفة الشخص المكلف بعملية التسرب، ففي التسرب العادي يقوم بعملية التسرب داخل المجموعة الإجرامية، ضابط أو عون شرطة قضائية وتحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر يقوم بتنسيق عملية التسرب، أما في التسرب الإلكتروني فيقوم بالتسرب داخل المنظومة المعلوماتية ضابط شرطة قضائية فقط ولا يجوز تنفيذها من طرف عون الشرطة القضائية[9].

يختلف الأسلوبان كذلك في المدة المقررة لإجراء عملية التسرب، فمدة تنفيذ عملية التسرب العادي تكون أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[10]، فيما لم يحدد المشرع مدة محددة لعملية التسرب الإلكتروني.

ومن أهم مظاهر الخلاف بينهما هو شدة خطورة أسلوب التسرب العادي مقارنة بالتسرب الإلكتروني، فالمتسرب داخل مجموعة إجرامية يعرض سلامته الجسدية أو سلامة عائلته لأخطار أكبر في حال انكشاف أمره، على عكس المتسرب داخل منظومة معلوماتية الذي وإن انكشف أمره فلا مجال لتعرضه لأي خطر على سلامته الجسدية. لذلك نجد المشرع قد أحاط أسلوب التسرب العادي بمجموعة من الإجراءات السابقة واللاحقة له لأجل ضمان سلامة العون أو الضابط المتسرب وعدم كشف هويته الحقيقية في أية مرحلة من مراحل الإجراءات[11]، ولو بعد نهاية عملية التسرب حيث يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على عملية التسرب[12].

ثانيا: تمييز التسرب الإلكتروني عن مراقبة الاتصالات الالكترونية

نص المشرع الجزائري على أسلوب مراقبة الاتصالات الالكترونية في القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

---

[9]– بوعزيز شهرزاد، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2022، ص 380.

[10]– المادة 65 مكرر15 من ق ا ج.

[4]– وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 16، العدد 02– 2017، ص 214– 215.

[12]– المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

والاتصال ومكافحتها في المادة الثالثة منه بقوله:" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن للمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ...".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرّف هذا الأسلوب واكتفى بتعريف الاتصالات الإلكترونية التي تنصب عليها المراقبة في نص المادة الثانية فقرة (و) من نفس القانون كما يلي:"... أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[13].

وعليه فيتشابه أسلوب التسرب الإلكتروني وأسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية، في أن كلاهما وسيلة حديثة تكنولوجية تستهدف الحصول على أدلة إلكترونية، ويتم اللجوء إليهما إذا دعت ضرورات التحري والتحقيق ذلك بعد إذن مكتوب من السلطة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد اطلاع وكيل الجمهورية.[14]

ورغم التشابه بين الأسلوبين، إلا أنهما يختلفان من حيث نطاق تطبيقهما، فأسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية حسب المادة 04 من القانون رقم 04/09 يطبق للوقاية من الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الماسة بأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، كما يطبق أسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية كذلك في باقي الجرائم عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تفيد التحريات والتحقيقات دون اللجوء إلى هذه المراقبة الإلكترونية، وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية. أما التسرب الإلكتروني فيطبق للوقاية من جرائم التمييز والكراهية ومكافحتها، وفي جرائم اختطاف الأشخاص كما ذكرنا سابقا.[15]

---

[13]– المادة 02 من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47.

[14]– بالنسبة للأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح الإذن القضائي الخاص بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[15]– عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 198.

من جهة أخرى تنصب المراقبة الإلكترونية على الاتصالات الإلكترونية فقط، بينما يكون التسرب الإلكتروني سواءً في منظومة معلوماتية أو في نظام للاتصالات الإلكترونية.

ولعل أهم اختلاف بين الأسلوبين هو الدور الذي يلعبه ضابط الشرطة القضائية في التسرب الإلكتروني حيث يقوم بدور إيجابي يتمثل في إيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم للحصول على أدلة ضدهم ودون تحريضهم على ارتكاب الجرائم، بينما دوره سلبي في مراقبة الاتصالات الإلكترونية يتمثل في تجميع وتسجيل محتوى هذه الاتصالات في الحين دون أن يتدخل في هذا المحتوى.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتسرب الإلكتروني

تخضع جميع أساليب التحري والتحقيق إلى مجموعة من الضوابط القانونية التي تشكل في مجموعها الشرعية الإجرائية لمثل هذه الصلاحيات الشرطية، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب الإلكتروني في كل من المادة 26 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والمادة 16 من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، واللتان تضمنتا في نفس الصيغة الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ أسلوب التسرب الإلكتروني، حيث أن عدم مراعاة هذه الشروط يؤدي إلى فساد الإجراءات وبطلانها.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب الإلكتروني

لضمان حسن سير عملية التسرب الإلكتروني، وللحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين من إمكانية التعسف في استعمال هذا الأسلوب، أخضع المشرع الجزائري أسلوب التسرب الإلكتروني إلى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها سواء قبل البدء في عملية التسرب أو أثناءها.

أولا: الشروط الشكلية للتسرب الإلكتروني

نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة من أجل اللجوء إلى التسرب الإلكتروني، وذلك لإضفاء المشروعية على هذا الأسلوب، إلا أنه لم يحدد شكل هذا الإذن ولم يحدد البيانات التي يجب أن يحتويها.[16]

[16]– في حين ينص المشرع الفرنسي صراحة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 230–33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون الإذن مكتوبا ولا يخضع لأي استئناف:

Art 230-33 du code de procédure pénale français : « … La décision du procureur de la République, du juge des libertés et de la détention ou du juge d'instruction est écrite et motivée par référence aux éléments de fait et de droit justifiant que ces opérations sont nécessaires.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

وتطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإذن يجب أن يكون دائما مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، أي أن يذكر فيه المبررات التي استند إليها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإصدار هذا الإذن بتنفيذ التسرب الإلكتروني، وأن تذكر فيه كذلك الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، حيث أن كتابة وتسبيب الإذن القضائي يعد وسيلة لبسط رقابة المحاكم وخاصة المحكمة العليا على مشروعية الإجراء المتخذ.[17]

كما لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي ينفذ فيها هذا الأسلوب ولم ينص على مدى قابليتها للتجديد، خاصة وأن أساليب التحري والتحقيق الخاصة المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت مدة تنفيذ هذه الأساليب بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد والتجديد، وهو ما نرى ضرورة تطبيقه كذلك في إجراء التسرب الإلكتروني حيث يجب أن يبين في الإذن المدة المقررة لتنفيذ عملية التسرب الإلكتروني مع إمكانية تجديدها تمديدها لضرورات التحري والتحقيق، فتحديد مدة الإجراء البوليسي يعد ضمانة من الضمانات المقررة لتجنب التعسف في استعمال السلطة حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.[18]

أما المشرع الفرنسي فنجد أنه لم يشترط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل القيام بهذا الأسلوب، بل تركه للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية، كما لم يحدد مدة زمنية قانونية لتنفيذه.[19]

يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويحدد فيه كذلك ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ عملية التسرب الإلكتروني، حيث لا يمنح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لأعوان الضبطية القضائية، كما لم يشترط من جهة أخرى توافر صفات محددة في الضباط الذين ينفذون هذا الأسلوب، والذي يتطلب حسب رأينا كفاءة معينة في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ كان من الأفضل لو نص المشرع الجزائري عند تنفيذ هذا الإذن على الاستعانة

Elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours. ».

[17]– وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 210.

[18]–فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 253.

[19]- centre expert contre la cybercriminalité français, Op Cit, p11.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

بخبرات وإمكانيات ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته مثلما فعل مع أسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية.[20]

وفي سياق قانوني مقابل نجد المشرع الفرنسي وسع من نطاق الجهة المختصة بتنفيذ الإذن لتشمل إلى جانب ضباط الشرطة موظفي الجمارك وذلك بموجب القانون رقم 267 لسنة 2011 المؤرخ 14 مارس 2011 بشأن التوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي والأمن، والقانون عدد 731 لسنة 2016 مؤرخ في 3 جوان 2016 يتعلق بتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها وتحسين كفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية، كما اشترط أن يكون الضباط والأعوان الممارسين لهذا الأسلوب من الذين يتم تعيينهم في مصالح متخصصة (المصلحة التقنية للبحوث والتوثيق القضائيين، قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية للدرك) ومؤهلين خصيصًا لهذا الغرض وفقًا للشروط المحددة بأمر من وزير العدل ووزير الداخلية.[21]

بناءً على ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم بعض الجزئيات المهمة في نص المادة 26 من القانون رقم 20-05 أو المادة 16 من القانون رقم 15/20، فلم ينص على وجوب تحرير محضر عند الانتهاء من هذا الأسلوب، ولم ينظم أيضا مسألة الحجز والوضع في أحراز، كما لم ينظم مصير الأدلة المتحصل عليه، ولم يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في الاطلاع على المستندات، واكتفى بالإشارة في مطلع هذه المادة الى ضرورة مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية[22].

ونظرا إلى أن هذه المسائل المذكورة أعلاه هي مسائل تنظيمية فقط مقررة لحسن سير عمل الضبطية القضائية، ولا تمس بأي شكل من الأشكال حرية المتهمين وحقوقهم الأساسية، الأمر الذي يسمح لنا بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية لمعرفة الأحكام التي تنظم هذه المسائل، وهو ما نراه مستساغا كوْن هذه المسائل من القواعد العامة في التحري والتحقيق التي يمكن القياس عليها وتطبيقها بالنسبة لمعظم صلاحيات الضبطية القضائية وعدم مساسها بحرية المتهمين وحقوقهم الأساسية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في بيان الجرائم المسموح إجراء التسرب الإلكتروني بخصوصها، وفي تحديد محل هذا التسرب الإلكتروني.

---

[20]– المادة 14 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47.

[21]- Arrêté du 21 octobre 2015 relatif à l'habilitation au sein de services spécialisés d'officiers ou agents de police judiciaire pouvant procéder aux enquêtes sous pseudonyme, journal officiel de la république française du 29 octobre 2015.

[22]–بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 380.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

1- الجرائم التي تسمح باللجوء إلى أسلوب التسرب الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على تطبيق أسلوب التسرب الإلكتروني في القانون رقم 04/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفي القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وعليه فإن الجرائم التي تسمح باللجوء إلى التسرب الإلكتروني هي:

أ- جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 05/20 بأنها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"**خطاب الكراهية**" : جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية.

"**التمييز**" : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها على قدم المساواة في المجال السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة".

ب- جرائم اختطاف الأشخاص:

وعرفها كذلك المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15/20 بقوله:" ... أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص....".

ويطرح التساؤل هنا عن مدى إمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب الإلكتروني في جرائم أخرى كالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة أن هذه الجرائم يمكن أن تستعمل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التخطيط لها وتنفيذها، حيث أن السماح باللجوء إلى التسرب الإلكتروني سوف يسهل من عمل الضبطية القضائية في الكشف عنها وتوقيف مرتكبيها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

إلا أن تطبيق أسلوب التسرب الإلكتروني على باقي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية يتطلب أن يكون النص التشريعي صريحا بجواز ذلك، وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ الشرعية الإجرائية لمساس ذلك بحريات المتهمين وحقوقهم الأساسية، وهو ما يجعل من تطبيق أسلوب التسرب الإلكتروني على باقي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية غير ممكن.

ويبدو مما تقدم أن أسلوب التسرب الإلكتروني بحاجة إلى توسيع في نطاقه ليشمل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي يمكن أن تستعمل التكنولوجيا الحديثة في ارتكابها كالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد، وخاصة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وخاصة في الحالات المنصوص عليها بالمادة 04 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك من أجل التكيف مع الأساليب المتطورة والذكية التي أصبحت الشبكات الإجرامية تستعملها.

2- محل أسلوب التسرب الإلكتروني

حدّد المشرع الجزائري محل أسلوب التسرب الإلكتروني في المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية، وقد عرف المشرع الجزائري المنظومات المعلوماتية في المادة 02 الفقرة "ب" من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها:" المنظومة المعلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

كما عرّف الاتصالات الإلكترونية في الفقرة "و" من نفس المادة بأنها:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية."

فالنص هنا جاء ليشمل جميع التطبيقات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة وغيرها من الأنظمة والمواقع التكنولوجية الحديثة، التي يمكن أن تستعمل من قبل المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية وجرائم اختطاف الأشخاص.

المطلب الثاني: تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني والآثار المترتبة عنه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

تتسم عملية التسرب الإلكتروني بأنها أقل خطورة من عملية التسرب العادي التي يمكن أن تهدد الحياة أو السلامة الجسدية للمتسرب أو عائلته، فيكفي لتنفيذها استعمال هوية مستعارة واختراق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية مستعملة من قبل المشتبه فيهم وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويترتب على نجاح هذه العملية الحصول على أدلة إلكترونية ضد المشتبه فيهم، وانعدام مسؤولية الضابط المتسرب عن الأفعال التي تطلّبتها عملية التسرب وتشكل جريمة في الأصل.

أولا: كيفية تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني

لتنفيذ عملية التسرب الإلكتروني بنجاح يجب على ضابط الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة، واختراق المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية، ومراقبة المشتبه فيهم وإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

1- استعمال هوية مستعارة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استعمال المتسرب الإلكتروني لهوية مستعارة[23]، إلا أن هذه العملية تتطلب أن تكون هوية ضابط الشرطة القضائية المتسرب غير معلومة للمشتبه بهم، كي يتمكن من مراقبتهم وخاصة عند إجراء اتصالات إلكترونية معهم.[24]

في التسرب العادي يكون المتسرب على اتصال مباشر ومادي مع المشتبه فيهم، لذلك فهو يحتاج إلى وثائق رسمية لإثبات هويته المستعارة كبطاقة تعريف أو رخصة قيادة مزورة لتسهيل عملية التسرب، أما في التسرب الكتروني يكون المتسرب على اتصال إلكتروني فقط مع المشتبه فيهم، لذلك فالهوية المستعارة لا تحتاج إلى استصدار وثائق خاصة بها لإثباتها.

2- التسرب إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية

تتطلب عملية التسرب إلى المنظومات المعلوماتية أو نظم الاتصالات الإلكترونية أن يكون المتسرب الإلكتروني على معرفة مسبقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما يسهل عليه عملية المراقبة الإلكترونية للمشتبه فيهم وجمع الأدلة الإلكترونية في الجريمة المتحرى بشأنها، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري، الذي لم يشترط في الضابط المتسرب أي كفاءة أو خبرة في المجال التكنولوجي.

---

[23]- نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على السماح للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يتخذ هوية مستعارة في التسرب العادي.

[24] - معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 267.

كما يمكن للسلطات القضائية أو مصالح الشرطة القضائية الاستعانة بخبرات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حسب ما تنص عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19/ 172 التي تنص على ": تتولى المديرية التقنية..... مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة....." [25].

3- إيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم

لا يكتفي المتسرب الإلكتروني بدور سلبي يتمثل في مراقبة المشتبه فيهم إلكترونيا وتسجيل نشاطهم فقط، وإنما يقوم كذلك بدور إيجابي يتمثل في إيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم لكسب ثقتهم التي تساعده في كشف مخططاتهم وإفشالها وجمع المعلومات وتخزين الأدلة الإلكترونية ضدهم قصد استعمالها لاحقا في إثبات الجرائم المرتكبة، وفي سبيل ذلك يمكنه القيام بأفعال وتصرفات، تعتبر مساهمة مباشرة (فاعل أصلي) وإما غير مباشرة (شريك) في الجرائم المتحرى عنها، دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الأفعال. ومن أمثلة ذلك نقل المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها أو حفظها وتخزينها أو تسهيل الاتصالات بين الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم.

من جهة أخرى يمنع على ضابط الشرطة القضائية المتسرب إتيان أي فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم بغرض الحصول على دليل ضدهم، وهي الحالة التي يطلق عليها الفقه الجنائي "التحريض الصوري"، حيث لا يقوم ضابط الشرطة القضائية بفحص الجريمة بطريقة محايدة ومجردة من أجل جمع الأدلة عنها، وإنما يقوم بممارسة تأثير وضغط مادي أو معنوي على شخص المشتبه فيه يصل إلى حد خلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إلى ارتكابها، بحيث لم تكن لتقع منه بغير هذا التحريض، وذلك بقصد ضبط فاعلها وتقديم الدليل على وقوعها ونسبتها إليه.[26]

وفي هذا الصدد تطرح مسألة التمييز بين الأفعال التي تعتبر تحريضا على ارتكاب الجريمة عن غيرها من الأفعال التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية التسرب، حيث أنه في

[25] – المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 06 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 37.

[26]– علي عيد الغنيمات، التحريض الصوري : دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2010، ص 05.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

التحريض يقوم المحرض بخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني ويشجعه على ارتكابها حيث يكون من الممكن أن لا ترتكب الجريمة لولا هذا التحريض، أما في التسرب فالجاني يكون قد عزم على ارتكاب الجريمة أو بدأ في ارتكابها فعلاً، وأن دور المتسرب يكون ثانويا فيها بحيث لا يؤثر سواء في وقوع الجريمة أو في تشديد الضرر الحاصل بسببها.

كما أنه غالبًا ما يكون الحد بين التسرب والتحريض ضعيفًا، ويبقى تقييم مسألة وجود التحريض مسألة وقائع يبتّ فيها قاضي الحكم، الذي يجب أن يحدد ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة بمحض إرادته أو بتحريض من ضابط الشرطة القضائية المتسرب.[27]

ثانيا: آثار التسرب الإلكتروني

يترتب عن اللجوء إلى إجراء التسرب الإلكتروني انعدام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المتسرب عن جميع الأفعال والتصرفات التي قام بها لإنجاح عملية التسرب، وجمع أدلة إلكترونية ضد المشتبه فيهم.

1- انعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب

عند اللجوء إلى أسلوب التسرب الإلكتروني تثور إشكالية تتعلق بمدى مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الأفعال والتصرفات التي قام بها أثناء عملية التسرب الإلكتروني لإيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، والتي تشكل جرائم مثلها مثل أفعال وتصرفات المشتبه فيهم.

وقد ذهب المشرع الجزائري في أحكام التسرب العادي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلى اعتبار أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بالتسرب غير مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي تتطلبها عملية التسرب والمذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 14 منه[28]، وهو ما نراه غير عادل ومنصف لضباط وأعوان الشرطة القضائية المتسربين الذين يستفيدون حسب القواعد العامة من أسباب الإباحة المتمثلة في إذن القانون حسب المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، وليس من موانع

---

[27]- بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 266.

[28]- تنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

المسؤولية الجزائية فقط، والتي تعني بمفهوم المخالفة أنهم يبقون مسؤولين مدنيا في حال وقوع أضرار عند تنفيذهم لعملية التسرب.

بالمقابل لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مسألة إعفاء ضابط الشرطة القضائية من المسؤولية الجزائية عند تنفيذه للتسرب الإلكتروني، مثلما فعل مع أسلوب التسرب العادي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، كما لم يقم بتحديد الأفعال التي يسمح لضابط الشرطة القضائية القيام بها مثل تلك المحددة في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق النصوص العامة الخاصة بأسباب الإباحة بناءً على إذن القانون، حيث يعد أفعال ضابط الشرطة القضائية المتسرب أفعالا مبررة لا يسأل عنه جزائيا ولا مدنيا.[29]

أما في حال وقوع ضحية من الغير حسن النية نتيجة لأفعال ضابط الشرطة القضائية المتسرب إلكترونيا، فنرى أن تكون الدولة ممثلة في وزارة العدل مسؤولة عن تعويضها مدنيا.

2- جمع الأدلة الإلكترونية

تلجأ الشرطة عادة إلى أساليب غير مباشرة لضبط المشتبه فيهم أو المتهمين في الجرائم، وتقوم تلك الأساليب في كثير من الحالات على الاستعانة بالحيلة والدهاء للإيقاع بالمتهم والحصول منه على أدلة دامغة أو ضبط الجريمة في حالة تلبس، والقاعدة أن ما تستعين به الضبطية في هذا الصدد يتعين أن يظل دائما في الإطار العام للمشروعية في تحصيل الأدلة الجنائية[30].

والأدلة الإلكترونية هي الأدلة المأخوذة من الأجهزة الإلكترونية، وتكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وينتج عن ذلك تبيان نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات أو أشكال معينة، يتم ربطها بين الجريمة والجاني والمجني عليه كل ذلك بطرق لا تتعارض وأحكام القانون[31].

ولكي تكون الأدلة الإلكترونية مقبولة في الإثبات لابد من توفر الشروط التالية:

---

[29]- المادة 39 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49.

[30] - أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 413.

[31]- أحمد حمو وعلاء عواد وولاء عبد الله، الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية: دراسة تحليلية مقارنة، معهد الحقوق، جامعة بيرزنت، فلسطين، 2015، ص 5.

– أن يكون الدليل مشروعا، وتنقسم المشروعية هنا إلى قسمين: يتمثل الأول في مشروعية وجود الدليل ذاته ويقصد بهذا اعتراف المشرع بالدليل الإلكتروني من خلال تصنيفه ضمن الأدلة القانونية التي يجوز للقاضي الاستناد إليه لبناء قناعته، أما القسم الثاني فيتمثل في أن يتم الحصول على الدليل بصورة مشروعة.[32]

– أن يكون الدليل الإلكتروني يقيني، إذ يشترط أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن مصدر إلكتروني يعمل بشكل سليم[33].

– أن تكون الأدلة الإلكترونية قابلة للمناقشة، تطبيقا لمبدأ شفافية المرافعة[34]، فمن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهذا ما تنص عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون 05/20 والمادة 16 من قانون 15/20 المنظمتين لأسلوب التسرب الإلكتروني، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على بطلان الدليل الإلكتروني المستمد من عملية التسرب في حالة واحدة وهي قيام ضابط الشرطة القضائية المتسرب بتحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على دليل ضدهم. ويكون هذا البطلان مطلقا نظرا لتعلقه بالنظام العام.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة إحدى الصلاحيات الجديدة المتمثلة في أسلوب التسرب الإلكتروني، والذي خوله المشرع الجزائري لأجهزة الضبطية القضائية في سبيل مجابهة الجرائم الحديثة التي أصبحت تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة تصعب من مهمة الوقاية منها ومكافحتها، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

– نص المشرع الجزائري على أسلوب التسرب الإلكتروني في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وكذا القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم

[32]– نسرين حسن رضوان، الإثبات في جرائم الحاسب الآلي، مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة البعث، سوريا، المجلد 38، العدد 15، 2016، ص 63.

[33]– محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2015، ص 103.

[34]– محمد نافع فالح رشدان العدواني، المرجع السابق، ص 104.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 536- 556

اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مع عدم جواز اجرائه في غيره من الجرائم الخطيرة ارتكابها كالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد، وخاصة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا لخضوع مثل هذه الإجراءات لمبدأ الشرعية الإجرائية.

– نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب الإلكتروني في مادة واحدة وبنفس الصياغة في كلا القانونين 05/20 و 15/20، مما أظهر نقصا كبيرا في أحكامه، رغم إخضاعه في المجموع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمكن تطبيق أحكامه في القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص أو حجز الأدلة وإحرازها وغيرها من الأحكام العامة، فيما لا يمكننا تطبيق الأحكام الخاصة بأسلوب آخر كالتسرب العادي أو أسلوب اعتراض المراسلات على التسرب الإلكتروني.

– لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة تتعلق بضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب من حيث كفاءته أو خبرته في تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو من حيث تأهيله للقيام بعمليات التسرب الإلكتروني.

– لم يرتب المشرع الجزائري البطلان على مخالفة أحكام التسرب إلا في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية المتسرب بتحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على دليل ضدهم.

وبناءً على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

– النص على هذا الأسلوب في القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو القانون الأنسب للنص على صلاحيات الضبطية القضائية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أسوة ببقية أساليب التحري الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالمراقبة الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات الإلكترونية.

– توسيع نطاق تطبيق أسلوب التسرب الإلكتروني بالنص صراحة على جواز اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة في حال استعمال المجرمين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنفيذ هذه الجرائم.

– ضرورة أن يكون ضابط الشرطة القضائية المتسرب من الضباط ذوي الكفاءة في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولم لا أن يكون من بين الأفراد التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نظرا لطبيعة المهام المنوطة بهذه الهيئة.

– يجب أن يكون النص الذي يبيّن كيفيات تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني دقيقا، من حيث وجوب تحرير محضر عند الانتهاء من عملية التسرب الإلكتروني، وتنظيم مسألة الحجز والوضع في أحراز، والنص على جزاء مخالفة هذه الشروط القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمـــتمم، الجريدة الرسمية عدد 48.

2 – الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

3- القانون 09–04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

4- قانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25.

5- قانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81.

6- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 06 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 37.

7- Arrêté du 21 octobre 2015 relatif à l'habilitation au sein de services spécialisés d'officiers ou agents de police judiciaire pouvant procéder aux enquêtes sous pseudonyme, journal officiel de la république française du 29 octobre 2015.

ثانيا: الكتب

1- أحمد حمو وعلاء عواد وولاء عبد الله، الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات معهد الحقوق بجامعة بيرزيت وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015.

2- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بوعزيز شهرزاد، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2022.

2- علي عيد الغنيمات، التحريض الصوري : دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2010.

3- محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2015.

رابعا: المقالات العلمية

1- بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد2، 2020.

2- عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

3- فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري: إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021.

4- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015.

5- نسرين حسن رضوان، الإثبات في جرائم الحاسب الآلي، مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة البعث، سوريا، المجلد 38، العدد 15، 2016.

6- وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 16، العدد 02، 2017.

خامسا: مواقع إلكترونية :

1- Centre expert contre la cybercriminalité français, la procédure pénale face aux évolutions de la cybercriminalité et du traitement de la preuve numérique : propositions pour une efficacité juridique renforcée, 24 janvier 2018. disponible sur le site : www.cecyf.fr. consulté le 25/03/2023.

[2]- RGPD et Cybercriminalité, disponible sur le site: https://hashtagavocats.com/avocat-droit-des-societes/rgpd-cybercriminalite/. consulté le 20/03/2023